الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 66725

جلسة :2018-11-27

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018-07-30 تحـت عدد 315 من طرف الأستاذ "م.ب.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن "م.ت.ت" فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقـره بشارع الهادي شاكر عدد *** البلفدير تونس .

ضـدّ ورثـة المرحـوم "ع.ب.ع.ه" وهـم : زوجتـه "ز.ب.ع.ه" وأبنـاءه الرشـداء "ش" و"ف" و"ب" و"س"و"م" و"س" و"إ" المعينـين محـل مخـابرتهم بمكتـب محـاميهم الأسـتاذ "م.ب" الكـائن بشـارع المهديـة عـدد *** القيروان ينوبهم الأستاذ "م.ب" .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 3215 الصـادر بتـاريخ 2018-02-16 عـن محكمـة الاسـتئناف بـالقيروان والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي مـع تعـديل نصـه جزئيـا وذلـك بـالزام المسـتانفة شـركة "م.ت.ت" فـي شـخص ممثلـه القـانوني بـان تـؤدي للمسـتانف ضـده "ش" المبـالغ المحكـوم بهـا لفائدتـه ابتـدائيا راسـا عوضـا عـن والدتـه "ز" فـي حقـه وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصاريف القانونية عليها .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهم بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.ن" حسـب محضـره عـدد 64535 بتـاريخ 08-2018-08 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018-08-20 حسـب مقتضـيات الفصـل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 2018-09-05 مـن الاسـتاذ "م.ب" والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الان لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضين أنه بتاريخ 27 مارس 2011 تعرض مورثهم الى حادث مرور قاتل أودى بحياته نتيجة اصطدام سيارة معدة للنقل الخفيف مؤمنة لدى المطلوبة بالدراجة النارية التي كان يقودها وذلك على مستوى الطريق الوطنية رقم 3 بالعوامرية معتمدية الشبيكة وعليه طلبوا تعويضهم عما لحقهم من اضرار .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7071 بتاريخ 2011/11/4 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

1- لأرملة الهالك "ز.ه" في حق نفسها 120،د24.364 لقاء ضررها الاقتصادي ومبلغ 794،د8.108 لقاء ضررها المعنوي مع 888،د810 لقاء مصاريف الدفن ولها زيادة على ذلك في حق ابنها القاصر "ش" 189،د2.780 لقاء ضرره المعنوي وجراية شهرية قدرها 909،د31 لقاء ضرره الاقتصادي تصرف له من تاريخ الوفاة في 27-03-2011 الى انتهاء الموجب .

2- لكل واحد من ابناء الهالك "ف" و"ب" و"س" و"م" و"س" و"إ" 189،د2.780 لقاء ضرره المعنوي.

3- لكل واحد من ابني الهالك "س"و"ا" جراية شهرية قدرها 909 ،د 31 لقاء ضررهما الاقتصادي تصرف لهما من تاريخ الوفاة في 27-03-2011 الى انتهاء الموجب .

4- لابنة الهالك "ف"جراية شهرية قدرها 909 ،د 31 لقاء ضررها الاقتصادي تصرف لها مدى الحياة من تاريخ الوفاة في 27-03-2011 .

5- للمدعين معا 000،د200 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والاذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر "ش"باحدى المؤسسات الصيرفية وذلك بحساب بنكي لا تسحب منها الا باذن قضائي . "

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى استنادا لكون الحالة 4 من جدول تحديد المسؤوليات هو المنطبق ما يجعل الهالك متحملا لكامل مسؤولية الحادث ثم ومن ناحية أخرى كان من المتجه اعتماد الأجر الأدنى السنوي للسنة السابقة للحادث وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 50598 بتاريخ 2013/2/13 قاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار (300.000د) عن الأتعاب وأجرة المحاماة.

فتعقبه المستأنف وتبعا لذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 5201 بتاريخ 21-10-2013 قاضي بالنقض مع الإحالة على اساس أن أوراق الملف تقيم الدليل على كون مورث المعقب ضدهم بصفته مضمون اجتماعي تحت عدد ***** فإن ورثته يتمتعون وبصفة آلية ومباشرة بجراية الباقي على قيد الحياة تصرف لفائدتهم من طرف صندوق الضمان الاجتماعي وأن قضاء محكمة القرار المنتقد مباشرة بالتعويض عن الضرر الاقتصادي دون طرح قيمة جراية الباقين على قيد الحياة من المبالغ المستحقة فيه مخالفة واضحة لأحاكم الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من م ت .

وحيث أعيد نشر القضية بسعي من المستانف وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 3215 المبين بالطالع مؤكدا على انه من المتجه تجاوز الطعن المتعلق بخرق الفصل 145 من م ت لثبوت ان قيمة التعويض المحتسب اقل من قيمة جراية الباقين على قيد الحياة السابق صرفها لمستحقيها فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الوحيد المأخوذ من التضارب بين حيثيات الحكم ومنطوق نصه ومخالفة الفقرة الأخيرة من الفصل 145 م ت</u>

قولا انه امام ثبوت عدم وجود أي فارق بين مبالغ التعويض المستحقة بعنوان الضرر الاقتصادي ومبلغ جراية الباقين على قيد الحياة نظرا لكون المبلغ الأخير كان ارفع فانه كان على محكمة القرار المطعون فيه القضاء بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات بخصوص الضرر الاقتصادي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فان محكمة القرار المطعون فيه اصابت المرمى لما قضت لصالح دعوى الطالبين في الأصل اقرار للحكم القاضي لهم بالتعويض كاملا جبرا لضررهم الاقتصادي وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه

حيث أنه من القواعد الأساسية لقيام الحكم وصحته تناسق اسانيده مع النتيجة المتوصل اليها كتناسق منطوقه مع اسبابه فاذا اختل هذا التناسق اضحى الحكم معيبا لتناقض اجزائه بحيث ينقض بعضه ما يثبته البعض الاخر .

وحيث اتضح بمراجعة حيثيات القرار المخدوش فيه ان المحكمة التي أصدرته اعتبرت من جهة اولى انه قد ثبت من خلال تقرير الاختبار الماذون به أن قيمة التعويض عن الضرر الاقتصادي المحتسب على أساس مجلة التأمين اقل من قيمة جراية الباقين على قيد الحياة السابق صرفها للمستحقين الا انها اعتبرت من جهة أخرى انه من المتجه تجاوز المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 145 من م ت ثم انتهت الى إقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بالتعويض لفائدة الأرملة والابناء "ش"و"س" و"ا" و"ف" لقاء ضررهم الاقتصادي رغم ثبوت ان قيمة جراية الباقين على قيد الحياة الواقع دفعها من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ارفع من قيمة التعويض عن الضرر الاقتصادي المحكوم به لفائدتهم .

وحيث ان تعليلا كهذا يتناقض مع بعضه اذ انه بعد ان صرحت محكمة القرار المطعون فيه بثبوت أن قيمة التعويض عن الضرر الاقتصادي اقل من قيمة جراية الباقين على قيد الحياة السابق صرفها تصرح من ناحية أخرى بثبوت استحقاق المعقب ضدهم المذكورين

اعــلاه للتعــويض عــن ضــررهم الاقتصــادي فــي مخالفــة صــريحة لأحكــام الفقــرة الأخيــرة مــن الفصــل 145 م ت ممــا يكــون معــه الحكــم خاليــا مــن التناســق المســتوجب فــي الاحكــام القضــائية والتعليــل الســليم الــذي اقتضــاه الفصل 123 م م م ت .

وحيــث لكــل مــا تقــدم لا يســع الا اعتبــار ان القــرار المطعــون فيــه خــالف القــانون ولــم يســتوف شــروط التعليــل القــانوني الســليم واتجــه لــذلك قبول هذا المطعن والقضاء تبعا لذلك بالنقض مع الإحالة.

ولهاته الاسباب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا وأصــلا ونقــض الحكــم المطعــون فيــه واحالــة القضــية علــى محكمــة الاســتئناف بــالقيروان لاعــادة النظــر فيهــا مجــددا بهيئــة أخــرى واعفــاء الطــاعن مــن الخطيــة وارجــاع المال المؤمن اليه .

صــدر هــذا القــرار بحجــرة الشــورى بتــاريخ **27 نــوفمبر 2018** عــن الــدائرة المدنيــة الثانيــة والثلاثــين المتركبــة مــن رئيســتها **الســيدة لميــاء الحمــامي** وعضــوية المستشــارتين **الســيدتين فــاتن خيــر الله وراضــية المنتصــر** وبحضــور المــدعي العــام **الســيدة اســمهان الحبيــب** وبمســاعدة كاتبة الجلسة **السيدة سميرة بوشوشة** .

وحرر في تاريخه